

وزارة النقل

أمر عدد 2588 لسنة 2011 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 151 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2190 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004.

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 من الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 فقرة ثالثة (جديدة) : كما يمكن بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز الترفيع في هذه السرعة إلى 90 كلم/س على بعض الطرقات أو على أجزاء منها وذلك حسب ما تقتضيه حركة الجولان وخاصيات هذه الطرقات.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع